الحرة كلها عورة لقوله عليه السلام المرأة عورة مستورة الا وجهها وكفيها لقوله
تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قيل الكحل والخاتم يعني موضعهما وما كان عورة
من الرجل فهو عورة من الامة بطريق الاولى وبطنها وظهرها عورة لان النظر
والمس سبب الفتنة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة لما روي ان عمر رضي الله عنه
رأى جارية متقنعة فعلاها بالدرة فقال القي عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها للضرورة ولم يعد الصلوة وهذا اذا
اذا كان الطاهر من الثوب ربعا او اكثر وان كان اقل من الربع طاهرا يتخير ان شاء صلى
معه وان شاء صلى عريانا وعند محمد يصلي معه ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا
يومي بالركوع والسجود لان الركوع فان صلى قائما اجزاه لوجود الانكشاف في الفصلين
والاول افضل وينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل
لان العلم بانه يصلي والقصد الى الصلوة شرط ليلا يقع عن العادة فان اشتبهت عليه القبلة
وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى وان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه
عندنا وقال الشافعي رحمه الله ان استدبر الكعبة اعاد لانه ترك الفرض وهو الاستقبال
قال الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولنا قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه
الله فان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى كما فعل اهل قباء لما اخبروا
بانتقال القبلة استداروا الى الكعبة

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة لقوله تعالى وربك فكبر والقيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقراءة لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن والركوع و
السجود لقوله تعالى واركعوا واسجدوا والامر من هذه الاوامر يتعلق جواز الصلوة بها والقعدة
في آخر الصلوة مقدار التشهد لقوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه اذا رفعت رأسك
من آخر السجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلوتك واذا دخل الرجل في صلوته كبر ورفع
يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه وقال الشافعي يرفع الى منكبيه لما روي
ان النبي عليه السلام رفع يديه الى منكبيه وقال مالك يرفع الى الرأس وما قلنا فيه عمل بالاحاديث
كلها لانه يكون اصل الكف الى المنكبين واصول الاصابع الى الاذنين ورؤوسها الى الرأس
فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لان التكبير تعظيم الله تعالى وقد حصل وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الا بلفظ التكبير وعند مالك
لا يجوز الا قوله الله اكبر ويعتمد بيمينه على يساره ويضعهما تحت سرته لقوله عليه السلام ثلث
من سنن المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلوة
ويقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره كذا روي عن النبي عليه السلام انه افتتح الصلوة به ويستعيذ
بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ويسر بهما وعند الشافعي رحمه الله يجهر في صلوة يجهر فيها بالقراءة لانها من الفاتحة ولنا حديث عبد الله
بن المغفل قال صليت خلف رسول الله عليه السلام وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكانوا لا يجهرون
بالتسمية ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة او ثلث آيات من اي سورة شاء لانه واظب النبي عليه السلام
في الاوليين على قراءة الفاتحة وسورة واذا قال الامام ولا الضالين فيقولوا آمين والامام يقولها

Copyright © King Saud University